

النظام الأساسي لجمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

“Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS “

المادة الأولى: إسم الجمعية

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية غير حكومية تدعى
"مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"
"Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS"
وهي جمعية غير سياسية ولا تنافي الربح.

المادة الثانية: مقرّ الجمعية

- 1- بصاليم، المتن، منطقة الشميس، مشروع سيلين نجم، البلوك C1، الطابق الأرضي، الشقة الشرقية، ملك ناصيف مخايل عبيد.
 - 2- يمكن تعديل مقر الجمعية لاحقاً.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

- 1- وضع الدراسات والأبحاث واقتراح الإستراتيجيات في شتى الحقول الوطنية ونشرها بكل الوسائل المتاحة، بهدف تعزيز الولاء للوطن.
 - 2- إقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل ذات الصلة.
 - 3- إنشاء مؤسسات فكرية بحثية تدريبية واستشارية.
 - 4- التعاون مع مؤسسات مشابهة وطنية، وإقليمية، ودولية معترف بها.

المادة الرابعة: الهيئة التأسيسية

- 1- يقوم المؤسسوون بصلاحيات الهيئة التنفيذية لمدة أقصاها سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية، يصار خلالها إلى إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية وقبول إنتساب أعضاء جدد للهيئة العامة، والدعوة إلى إنتخاب الهيئة التنفيذية.

2- المؤسرون:

- منير عساف البجاني
ناصيف مخايل عبيد
صادق محمد طليس
مارون ضاهر بدر
أندره إميل أبو معشر
الدكتور فؤاد حميد الخوري
دي غول مخايل سعد

الملحق، نقولا جبران جبرائيل الرعيد



- الدكتور إبراهيم يوسف أنطون

المادة الخامسة: موارد ومصاريف الجمعية

- 1- تأتي موارد الجمعية من:
 - أ- إشتراكات الأعضاء (الأفراد والأشخاص المعنويون).
 - ب- المساعدات الحكومية.
 - ت- المساعدات البلدية.
 - ث- التبرعات والهبات والوصايا المحلية والخارجية.
 - ج- المردود المالي لمؤسسات وأنشطة الجمعية.
 - ح- المساعدات من الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعترف بها.
- 2- تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من كانون الثاني من كل سنة باستثناء السنة التأسيسية التي تبدأ من تاريخ اخذ العلم والخبر، وتنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول من السنة ذاتها.
- 3- مصاريف الجمعية: تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها فقط.

المادة السادسة: شروط الانتساب إلى الجمعية

- 1- يشترط بمن يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:
 - أ- مدعوًّا للانتساب من قبل أحد أعضاء الجمعية.
 - ب- لبناني الجنسية أو مقيناً على الأراضي اللبنانية بصورة شرعية.
 - ت- قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - ث- متعملاً.
- ج- ممتلكاً بحقوقه المدنية كاملة وغير محظوم بجنائية أو جنحة شائنة.
- ح- موافقاً على النظمains الأساسي والداخلي للجمعية كتابةً، وراغباً في العمل لتحقيق أهدافها.
- 2- يمكن إنتساب أشخاص أو هيئات معنوية، يمثلها في الجمعية مندوب تعينه ويوافق عليه مجلس الأمانة بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية.

المادة السابعة: طريقة الانتساب إلى الجمعية

- 1- يمكن لأي عضو من الهيئة العامة تقديم إقتراح للهيئة التنفيذية عن أشخاص يرى فيهم الرغبة والكفاءة للإنضمام إلى الجمعية مع نبذة تعريف عنهم تشمل الجمعيات المنتسب إليها، وطلب الموافقة الأولية على دعوتهم للإنتساب.
- 2- بعد الموافقة الأولية لمجلس الأمانة بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية، يتقدم المدعو الراقب بالإنضاب إلى الجمعية والمستوفي شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالإنضام إلى الجمعية (بعد موافقته على النظمains الأساسي والداخلي للجمعية)، مرفق بسجل عدلي بصورة عن الهوية أو اخراج قيد إفرادي، وصورة شمسية (عدد 2) ونسخة عن السيرة الذاتية، وعن الشهادة العلمية التي تمنحه اللقب الذي يحمله، والجمعيات المنتسب إليها (وفقاً للنموذج المعتمد).
- 3- تدرس الهيئة التنفيذية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة وتتخذ القرار المناسب بأكثرية الحاضرين (النصف زائد واحد) وترفعه لمجلس الأمانة لأخذ الموافقة النهائية.



- 4- تقوم الهيئة التنفيذية بإبلاغ القرار لصاحب العلاقة.
- 5- تجرى مراسم ترحيبية للمنتسبين الجدد، وفقاً لتقليد وضع الهيئة التنفيذية تفاصيله وإجراءاته بعد موافقة مجلس الأمانة عليها.

المادة الثامنة: تأليف الجمعية وصلاحياتها

- 1- تتألف الجمعية من:
 - أ- هيئة الشرف.
 - ب- الهيئة العامة.
 - ت- الجمعية العمومية.
 - ث- مجلس الأمانة.
 - ج- الهيئة التنفيذية.
 - ح- المؤسسات.
 - خ- اللجان وفرق العمل.
- 2- تمثل الهيئة التنفيذية الجمعية وتديرها وفقاً لنظامها الأساسي والداخلي وضمن القوانين المرعية الإجراء.
- 3- تحدد مهام وصلاحيات كل من هذه الهيئات في النظام الداخلي.

المادة التاسعة: هيئة الشرف


- 1- تتألف هيئة الشرف من جميع الأشخاص الذين منحوا لقب عضو شرف في الجمعية وفقاً للشروط الواردة في النظام الداخلي.
- 2- هم أشخاص من خارج الجمعية، يرى مجلس الأمانة منهم هذا اللقب بقرار يتخذه بموافقة ثلثي أعضائه، بناءً لاقتراح مقدم من الهيئة التنفيذية، وذلك تقديرًا للخدمات المتميزة التي يقدمونها للجمعية.
- 3- يحدد دور هيئة الشرف بالنظام الداخلي للجمعية.

المادة العاشرة: الهيئة العامة

- 1- تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية وتحدد تفاصيل صلاحياتها ومهامها في النظام الداخلي.
- 2- يترأس الهيئة العامة رئيس مجلس الأمانة.

المادة الحادية عشرة: الجمعية العمومية

هي الجلسات التي تعقدها الهيئة العامة ويحضرها كل الأعضاء المسددين إشتراكاتهم.




المادة الثانية عشرة: مجلس الأمناء

1- هو بمثابة مجلس إدارة للجمعية ويضم تسعة عشر عضواً، موزعين على:

أ- أعضاء دائمين وهم المؤسرون وعدهم 12، وعند شغور أحد مراكز الأعضاء الدائمين لأي سبب كان، يصار إلى تعديل تشكيل مجلس الأمناء، بحيث يصبح مركزه غير دائم وتتم تعينة الشغور بالإنتخاب من أعضاء الهيئة العامة.

ب- أعضاء غير دائمين :

(1) عضوان حكماً (إذا لم يكونا من المؤسسين):

أ) رئيس الهيئة التنفيذية الحالي.

ب) الرئيس السابق للهيئة التنفيذية.

(2) أعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين، وعدهم خمسة، وقد يصل عدهم إلى سبعة، عندما يكون رئيس الهيئة التنفيذية الحالي والسابق من ضمن الأعضاء المؤسسين. يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين (يتم انتخابهم في نفس الوقت الذي يجري فيه انتخاب الهيئة التنفيذية).

2- مناصب مجلس الأمناء: تسعة عشر موزعين كالتالي:

أ- هيئة مجلس الأمناء:

(1) رئيس المجلس ورئيس الهيئة العامة.

(2) نائب الرئيس ونائب رئيس الهيئة العامة.

(3) أمين السر المجلس والهيئة العامة.

(4) المدقق المالي في كل الأمور المالية في الجمعية.

ب- باقي أعضاء المجلس وعدهم 15.

ت- يتم تحديد مهام كل منصب في النظام الداخلي للجمعية.

ث- تحدد ولاية مجلس الأمناء بستين.

ج- يتم انتخاب هيئة مجلس الأمناء بالإقتراع السري من قبل أعضاء المجلس بحسب الآلية المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

3- لا يجوز الجمع بين منصب في الهيئة مجلس الأمناء وعضوية الهيئة التنفيذية، إلا إذا إستقالوا من منصبهم في هيئة مجلس الأمناء.

4- عند شغور مركز عضو من الأعضاء الدائمين لأي سبب كان، يصار إلى تعديل تشكيل مجلس الأمناء، بحيث يصبح مركزه غير دائم (حتى تنتهي العضوية الدائمة نهاية المطاف)، وتتم تعينة الشغور بالإنتخاب من أعضاء الهيئة العامة.



المادة الثالثة عشرة: الهيئة التنفيذية

- 1- تتألف الهيئة التنفيذية من تسعة أعضاء يشغلون الوظائف التالية: رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً ، وأربعة مستشارين تعين وظائفهم على همة رئيس الهيئة التنفيذية.
- 2- تحدد ولاية الهيئة التنفيذية بسنة واحدة.
- 3- يمكن للهيئة التنفيذية تأليف وإلغاء لجان وفرق عمل مختصة حسب مندرجات النظام الداخلي.

المادة الرابعة عشر: المؤسسات المعتمدة في الجمعية:

- 1- المؤسسات المنشأة بموجب هذا النظام هي:
 - أ- مركز البحث والدراسات
 - ب- مركز تطوير الأعمال
- 2- يمكن إنشاء مراكز أخرى لاحقاً بقرار من مجلس الأمانة استناداً لإقتراح الهيئة التنفيذية.
- 3- يمكن للجمعية ويقرر من مجلس الأمانة تحويل أية مؤسسة من مؤسساتها إلى مؤسسة مستقلة مسجلة رسمياً، على أن تكون مملوكة كلياً من الجمعية.
- 4- تحدد الهيكلية التنظيمية ونظام عمل ومهام مؤسسات الجمعية بقرار من مجلس الأمانة بناءً على إقتراح من الهيئة التنفيذية.
- 5- إدارة المؤسسات: يدير كل مؤسسة من مؤسسات الجمعية مدير يتم توظيفه من أعضاء الجمعية أم من خارجها (يمكن أن يكون متظواً دون راتب) من قبل مجلس الأمانة بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية.

المادة الخامسة عشر: اللجان وفرق العمل

- 1- هي اللجان وفرق العمل التي تقوم الهيئة التنفيذية بتشكيلها لمساعدتها في تحقيق هدفٍ محدد، وقد تكون دائمة أم ظرفية.
- 2- تحدد مهام اللجان وفرق العمل وديموتها في قرار تشكيلها.

المادة السادسة عشرة: انتخاب الهيئة التنفيذية

- 1- يتم انتخاب الهيئة التنفيذية في اجتماع الهيئة العامة بالإقتراع السري. يشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثرية 51% من المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
- 2- يدير جلسة الإنتخاب هيئة الإشراف على الإنتخابات المشكّلة من رئيس مجلس الأمانة (رئيس الهيئة العامة) ويعاونه نائب الرئيس وأمين سر مجلس الأمانة.
- 3- فور الإنتهاء من الإنتخابات، يدعو رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات الفائزين لجلسة توزيع المهام بحيث يختارون بالإقتراع السري من بينهم رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، و 4 مستشارين يتم تكليفهم بمهام محددة من قبل رئيس الهيئة التنفيذية.
- 4- يعين أحد أعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبة ممثلاً للجمعية لدى الحكومة، ويعين مستشار قانوني بالإضافة لوظيفته من بين الأعضاء المنتخبين، أو من أعضاء الهيئة العامة، بحيث يمكنه حضور إجتماعات الهيئة التنفيذية دون حق التصويت.
- 5- يمكن للهيئة التنفيذية زيادة عدد المستشارين (بموافقة مجلس الأمانة) من أعضاء الهيئة العامة شرط عدم تتعارض مهامهم بحق التصويت.



6- يتم تحديد مهام الهيئة التنفيذية ومهام أعضائها في النظام الداخلي.

المادة السابعة عشرة: إعلان نتيجة انتخاب الهيئة التنفيذية

يقتضي إيداع مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان في وزارة الداخلية نسخة عن محضر إنتخاب الهيئة التنفيذية موقعاً من قبل أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات وفقاً للأصول (يوقع كل عضو منتخب مقابل إسمه ووظيفته كاثبات لموافقته) بالإضافة إلى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثامنة عشرة: تعديل نظامي الجمعية الأساسية والداخلي

يعود للهيئة العامة بثلثي أعضائها المسددين إشتراكاتهم الموافقة على تعديل النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية، بناءً على إقتراح مقدم من الهيئة التنفيذية أو من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمانة.

المادة التاسعة عشرة: طرح الثقة بالهيئة التنفيذية

1- يحق لثلاثة أعضاء الهيئة العامة، أو لثلاثة أعضاء من مجلس الأمانة طرح الثقة في الهيئة التنفيذية، عن طريق إقتراح مقدم إلى أمانة سر مجلس الأمانة. يدعو رئيس مجلس الأمانة خلال خمسة عشر يوماً أعضاء المجلس ومقدمي الطلب إلى جلسة لمناقشة الأسباب، وفي حال إصرارهم على طرح الثقة، تدعى الهيئة العامة خلال أسبوع من قبل رئيسها لجلسة طرح الثقة.

2- يتطلب سحب الثقة من الهيئة التنفيذية موافقة ثالثي الحاضرين في الجلسة الأولى (النصاب القانوني النصف زائد واحد من الأعضاء المسددين إشتراكاتهم السنوية)، أو ثالثي عديد الحاضرين (مهما كان العدد) في الجلسة الثانية (المنعقدة بعد سبعة أيام عمل).

3- في حال سحب الثقة من الهيئة التنفيذية، أو في حال إستقالة الهيئة التنفيذية، يدعو رئيس مجلس الأمانة (رئيس الهيئة العامة) لانتخاب هيئة تنفيذية جديدة استناداً لمنطوق المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة العشرون: حل الجمعية

1- إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها، وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة يقرن بموافقة 75% من أعضائها.

2- إذا حلت الجمعية تعود أموالها ومتلكاتها إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة في الجلسة المخصصة لحل الجمعية. وفي حال تعذر تحديد الجهة (لأي سببٍ كان)، تعود أموالها إلى قيادة الجيش اللبناني كهبة.

بصاليم في ٢٠٢٤/١٢/٧

مدير عام الهيئة التنفيذية

دبور موالٌ مختار سعد

مارiano خالد ربيه

لـ ٣ أعضاء حالي عبيد

صادق محمد جلس

السيد رزف دبور

نقدار ٣ أعضاء جباريل رئيس



فؤاد عباس أبو حلوان

فهرس النظام الأساسي المعدل
لجمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

الصفحة	العنوان	المواض
1	اسم الجمعية	المادة الأولى
1	مقر الجمعية	المادة الثانية
1	أهداف الجمعية	المادة الثالثة
1	الهيئة التأسيسية	المادة الرابعة
2	موارد ومصاريف الجمعية	المادة الخامسة
2	شروط الإنضاب إلى الجمعية	المادة السادسة
2	طريقة الإنضاب إلى الجمعية	المادة السابعة
3	تأليف الجمعية وصلاحياتها	المادة الثامنة
3	هيئة الشرف	المادة التاسعة
3	الهيئة العامة	المادة العاشرة
3	الجمعية العمومية	المادة الحادية عشرة
4	مجلس الأماناء	المادة الثانية عشرة
5	الهيئة التنفيذية	المادة الثالثة عشرة





The stamp contains the following text in Arabic:

البرلمان
 وزارة الثقافة والشباب
 وزارة المخطوطة والآدبيات
 وزارة العامة للتراث المكتبة العامة

5	المؤسسات المعتمدة في الجمعية	المادة الرابعة عشرة
5	اللجان وفرق العمل	المادة الخامسة عشرة
5	إنتخاب الهيئة التنفيذية	المادة السادسة عشرة
6	إعلان نتيجة انتخاب الهيئة التنفيذية	المادة السابعة عشرة
6	تعديل نظامي الجمعية الأساسي والداخلي	المادة الثامنة عشرة
6	طرح الثقة بالهيئة التنفيذية	المادة التاسعة عشرة
6	حل الجمعية	المادة العشرون

جعفر



٢٠٢٤ آذار